

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٨١٠ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٩٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تعليم - مدرب - قرارات وظيفية - حسم من راتب - سداد قيمة استهلاك المياه - مجمع إسكان - تعذر تجزئة عداد الماء - توزيع قيمة الاستهلاك - عدم تجاوز متوسط الاستهلاك.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليه (معهد الإدارة العامة) السلبي بالامتناع عن وقف الاستقطاع من راتبه مقابل استهلاك المياه عن فترة سابقة للوحدة السكنية المسلمة له - الثابت أن المدعي عضو هيئة التدريب لدى المدعي عليه، وأحد المستفيدين من إسكان أعضاء هيئة التدريب، وكانت فاتورة الماء تصدر على مجمع الإسكان كاملاً، وقد تعذر تجزئة عداد الماء على الوحدات السكنية؛ الأمر الذي قرر معه المدعي عليه توزيع قيمة استهلاك المياه على المستفيدين حسب عدد منافع المياه لكل وحدة سكنية، والاستقطاع من رواتب المستفيدين عن الفترة السابقة مقابل استهلاك المياه - استناد المدعي في دعواه إلى قدرة المدعي عليه على الوصول لكمية الاستهلاك الحقيقي للوحدة السكنية - وفقاً لفوایر التفصيلية للوحدة السكنية فإن الاستهلاك المقدر للمدعي عن الفترة السابقة محل الدعوى أقل من متوسط استهلاكه للمياه عن الفترة اللاحقة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٠هـ، بشأن تحمل ساكنى المجمعات

الحكومية قيمة فواتير استهلاك المياه.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار هذا الحكم فيها بأن تقدم المدعي إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ملخصها: أن المدعى عليه قام بالاستقطاع من مرتبات الساكنين في سكن معهد الإدارة عن استهلاك المياه لفترة سابقة، وذلك من خلال اتباع إدارة المعهد لأسلوب يغلب عليه الظن على الرغم من قدرته على الوصول لكمية الاستهلاك الحقيقي لكل ساكن، ويذكر بأنه سبق وأن قام بمخاطبة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٤/٥/١٤٤١هـ بعدم نظامية هذا الاستقطاع من مرتبه ولكن دون جدوى، ويذكر بأنه قام برفع شكواه لدى المدعى عليه بعدم عدالة الآلية المستخدمة في تحديد كمية المياه المستهلكة من قبل الساكنين، وأنه يتضح وجود وحدات استهلاكت عن الفترة الماضية أكثر من (٣٠٠٠) متر مكعب من الماء في حين أن بعض الوحدات لم يستهلك ساكنيها أكثر من (١٥٠) مترًا مكعبًا من الماء، ويذكر بأنه على الرغم من ذلك يتم معاملته على وجه السواء مع من يستهلك كميات تصل إلى (١٢٧) مترًا مكعبًا في الشهر الواحد، خاتماً



صحيفة دعوه برفع هذا الضرر الواقع عليه. وبعد إحالة الدعوى للدائرة نظرتها وفق ما هو مثبت بمحاضر ضبطها، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى ما جاء بصحيفة دعوه، طالباً إلغاء قرار المدعي عليه بالجسم من مرتبه مبلغاً قدره (٣٠٦) ثلاثة وستة ريالات شهرياً بما مجموعه (٣,٦٧٢) ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعين ريالاً للفترة المذكورة في عام ٢٠١٨م. وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليه، قدم مذكرة تضمنت بأن المدعي عضو هيئة التدريب لدى المدعي عليه وأحد ساكني إسكان أعضاء هيئة التدريب بحي النرجس بمدينة الرياض منذ تاريخ ٢٢/١١/١٤٣٧هـ وحتى الآن، ويسكن بالوحدة رقم (٢٣٠)، وهي مصنفة كوحدة سكنية كبيرة، وأن من المعمول به هو تحمل الساكنين لقيمة فواتير استهلاك المياه، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧هـ بمبلغ ستة ريالات مقابل كل متر مكعب، ومنذ تاريخ سكن المدعي ولدة (٢٧) شهراً كانت الشركة الوطنية للمياه تصدر الفاتورة الخاصة بالإسكان على اعتبار أنه وحدة سكنية واحدة ويصدر لها فاتورة شهرية واحدة لإجمالي مبالغ استهلاك المجمع بشكل كامل، حيث إن إدارة المعهد حينما قامت بمخاطبة شركة المياه الوطنية بطلب توصيل شبكة المياه للمشروع قامت بإيصاله عبر عدد رئيسي للإسكان كاملاً، وعند صدور فاتورة المياه الخاصة بمشروع السكن تبين أن الشركة قامت باحتساب المشروع كوحدة سكنية واحدة في حين أن السكن مكون من (١٢٠) وحدة سكنية، وحينئذ قام المعهد بطلبربط فاتورة المياه بالعداد الخاص بكل وحدة سكنية وإصدار فاتورة مستقلة

لكل ساكن، ولكن تعذر ذلك في حينه لسبب وجود سور خارجي محيط بالمشروع، إضافةً لعدم وجود خزان مياه أرضي لكل وحدة سكنية، وقام المعهد حينها بدفع تكفة فواتير المياه عن هذه الفترة بدلاً عن السكان قبل أن يبدأ في استقطاع الاستهلاك الشهري للفترة اللاحقة من تاريخ ١٤٤٠/٤/١٥هـ، إلا أنه ورد للمعهد خطاب الديوان العام للمحاسبة رقم (٢٥٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ المتضمن ملاحظة الديوان لتحمل المعهد لقيمة استهلاك إسكان المعهد من المياه حسب بمبلغ إجمالي وقدره (٤٥٠,٧٢٢) ريالاً، وطلب الديوان تحميل السكان بما يخصهم وتعليقها عهدة عليهم والمطالبة بها، وموافقة الديوان بما يتم بهذا الشأن، حينها رد المعهد على الديوان بتفاصيل الواقع كاملاً بموجب الخطاب رقم (٩٨٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٥هـ، ويدرك بأنه بعد ذلك ورد خطاب الديوان رقم (٩٣٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٤هـ والذي تضمن أن الديوان يرى أن ذلك لا يبرر إعفاءهم من سداد ما توجب عليهم نظير استهلاك المياه، وأن الديوان لا يزال عند طلبه بتسجيل قيمة استهلاك المياه عن الفترة التي سبقت قيام المعهد باستقطاع قيمة استهلاك المياه من مسیرات الرواتب وتحميلاها عهدة طرف منسوبي المعهد المستفيدون من خدمة الإسكان. ويدرك بأنه سعياً من إدارة المعهد لحل هذا النزاع والتوصل إلى حل منصف لاحتساب قيمة الاستهلاك لكل وحدة سكنية، فقد صدر قرار المدير العام رقم (٢٥٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢هـ المتضمن تشكيل لجنة لوضع آلية لتوزيع قيمة استهلاك المياه لإسكان أعضاء هيئة التدريب بسكن النرجس، غالبية أعضائها من مستفيدي السكن، والرفع بالتوصيات



في هذا الشأن، ثم قررت اللجنة بالإجماع بأن يكون توزيع المبلغ حسب عدد منافع المياه لكل وحدة سكنية (عدد دورات المياه والمطابخ وغرف الغسيل)، ثم صدرت موافقة مدير عام المعهد على هذه التوصية بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٠هـ، ويدرك بأن مدير عام المعهد وجه بآلية ميسرة لتحصيل المبالغ المطلوبة من مستفيدي الإسكان بحيث يكون الاستقطاع دفعه واحدة للمبالغ التي تقل عن ألف ريال، بينما يتم جدولة المبالغ التي تزيد عن ألف ريال لسدادها خلال اثنى عشر شهراً، وهذا ما تم تطبيقه على المدعي حيث إن المبلغ المطلوب منه تجاوز الألف ريال، فقد تم تجزئته وجدولته للسداد لمدة (١٢) شهراً، بقسط شهري قدره (٣٠٦) ريالات؛ وذلك لتحصيل المبالغ المطلوبة منه نظير استهلاك المياه للفترة من تاريخ تسلمه للسكن في ٢٢/١١/١٤٣٧هـ ولمدة (٢٧) شهراً لتصبح القيمة التقديرية لاستهلاكه الشهري هي (١٣٦) ريالاً شهرياً، ويدرك بأن استهلاك المدعي الشهري للفترة اللاحقة لفترة الخلاف، حيث أشارت سجلات إدارة التشغيل والصيانة بالمعهد أن متوسط الاستهلاك الشهري للمدعي هو (٢٨,٥) متر مكعب أي أن متوسط الاستهلاك الشهري يبلغ (١٧١) ريالاً شهرياً، وهو مبلغ أعلى بكثير من القيمة التقديرية التي أوقعت عليه خلال مدة (٢٧) شهراً، مؤكداً بأن الاستهلاك الفعلي للمدعي يفوق المبلغ الذي تم إلزامه بدفعه بكثير، ولو طبقت معايير أخرى لقياس الاستهلاك الفعلي لتجاوز المبلغ المطلوب من المدعي وغيره من الساكنين المبالغ الحالية بكثير، وهذا ما دعا بقية السكان لقبول المبالغ التي أوقعت عليهم والالتزام بسدادها دون اعتراض ليقينهم التام بعدلة ما تم

إلزامهم بدفعه، خاتماً مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليه تقديم جداول توضح كمية متوسط استهلاك المدعى للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها وذلك بعد الفترة المتنازع عليها. ثم قدم ممثل المدعى عليه فاتورة تفصيلية توضح متوسط الاستهلاك الشهري للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها المدعى للفترة من (٢٥) نوفمبر ٢٠١٨م وحتى (٨) ديسمبر ٢٠١٩م، وفاتورة تفصيلية توضح متوسط الاستهلاك الشهري للفترة من (٨) ديسمبر ٢٠١٩م وحتى (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م. ثم بجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، رُفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه السلبي المتمثل بالامتناع عن التوقف عن الاستقطاع الشهري من مرتبه نظير استهلاك المياه للفترة من تاريخ تسليمه للسكن في ٢٢/١١/١٤٣٧هـ ولمدة (٢٧) شهراً؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩هـ، التي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن، متى



كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، وال المجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لأنظمة واللوائح "، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مکانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ التي تنص على أنه: " يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه ". وأما عن قبول الدعوى، فبما أن القرار المتظلم منه قرار سلبي فليس متقيداً بالمدد كما جرى عليه عمل الديوان، وبما أن الدعوى مستوفية لشروطها وأركانها فإنها مقبولة شكلاً . وأما عن موضوع الدعوى، وما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحياتها الرقابية بمعناها الواسع سواءً كانت هذه الصلاحية مستمدّة من الأنظمة واللوائح أو مستمدّة بناء على العقد الإداري فإن هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية . وبالنظر في وقائع هذه الدعوى فإنه يتبيّن للدائرة أن المدعى يتظلم من قرار المدعى عليه بالاستقطاع من مرتبه بقسط شهرى قدره (٣٠٦) ريالات وذلك لتحصيل المبالغ المطلوبة منه نظير استهلاكه المياه للوحدة السكنية التي يسكنها بإسكان المدعى عليه

بحي النرجس بمدينة الرياض، للفترة من تاريخ تسلمه للسكن في ٢٢/١١/١٤٣٧هـ، ولدة (٢٧) شهراً لتصبح القيمة التقديرية لاستهلاكه الشهري هي (١٣٦) ريالاً، شهرياً، بما مجموعه مبلغاً قدره (٢,٦٧٢) ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون ريالاً، وحيث يذكر المدعي بصحيفة دعواه بأن المدعي عليه لديه القدرة على الوصول لكمية الاستهلاك الحقيقي لكل ساكن، بدلاً من استقطاع مبلغ شهري للفترة المتنازع عليها والتي مدتها (٢٧) شهراً، وحيث استبان للدائرة من خلال أوراق الدعوى بأن شركة المياه قامت باحتساب مشروع إسكان أعضاء هيئة التدريب بحي النرجس بمدينة الرياض - محل الدعوى - كوحدة سكنية واحدة في حين أن السكن مكون من (١٢٠) وحدة سكنية، وأن المدعي عليه قام بطلب ربط فاتورة المياه بالعداد الخاص بكل وحدة سكنية وإصدار فاتورة مستقلة لكل ساكن، ولكن تعذر ذلك في حينه لسبب وجود سور خارجي محيط بالمشروع، إضافة لعدم وجود خزان مياه أرضي لكل وحدة سكنية، وقام المدعي عليه حينها بدفع تكلفة فواتير المياه عن هذه الفترة، بدلاً عن السكان قبل أن يبدأ في استقطاع الاستهلاك الشهري للفترة اللاحقة من تاريخ ١٤٤٠/٤/١٥هـ، وذلك لورود ملاحظة من الديوان العام للمحاسبة برقم (٢٥٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ المتضمن ملاحظة الديوان لتحمل المعهد لقيمة استهلاك إسكان المعهد من المياه بمبلغ إجمالي قدره (٤٥٠,٧٢٣) ريالاً، وطلب الديوان تحويل السكان بما يخصهم وجعلها عهدة عليهم والمطالبة بها، وقد تبين للدائرة بأن المدعي عليه قام بشرح مفصل عن سبب تحمله لقيمة استهلاك المياه للوحدات السكنية



للديوان العام للمحاسبة، فورد خطاب الديوان رقم (٩٣٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٤،
 والذي تضمن أن الديوان يرى أن ذلك لا يبرر إعفاءهم من سداد ما توجب عليهم
 نظير استهلاك المياه، وأن الديوان لا يزال عند طلبه بتسجيل قيمة استهلاك المياه عن
 الفترة التي سبقت قيام المعهد باستقطاع قيمة استهلاك المياه من مسیرات الرواتب
 وتحمیلها عهدة طرف منسوبي المعهد المستفیدین من خدمة الإسكان، وحيث إن
 المدعى عليه قد وضع آلية لتوزيع قيمة استهلاك المياه لإسكان أعضاء هيئة التدريب
 بحي النرجس بمدينة الرياض التابع للمدعى عليه، وذلك بأن يكون توزيع المبلغ حسب
 عدد منافع المياه لكل وحدة سكنية (عدد دورات المياه والمطبخ وغرف الغسيل)
 فالوحدة الكبيرة تبلغ تكلفة الاستهلاك شهرياً مبلغاً قدره (١٣٦) مئة وستة وثلاثون
 ريالاً، والوحدة المتوسطة تبلغ تكلفة الاستهلاك شهرياً مبلغاً قدره (١١٩) مئة وتسعة
 عشر ريالاً، والوحدة الصغيرة تبلغ تكلفة الاستهلاك شهرياً مبلغاً قدره (١٠٢) مئة
 وريالان وفقاً لآلية اللجنة المرفقة بملف الدعوى. وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى
 ومستنداتها تبين لها بأن المدعى يسكن الوحدة السكنية رقم (د ٢٣٠) وهي مصنفة
 كوحدة سكنية كبيرة، وأن من المعمول به هو تحمل الساكنین لقيمة فواتير استهلاك
 المياه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧هـ بمبلغ ستة ريالات
 مقابل كل متر مکعب، وحيث إن الدائرة طلبت من ممثل المدعى عليه تقديم جداول
 توضح كمية متوسط استهلاك المدعى للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها وذلك
 بعد الفترة المتنازع عليها، فقدم ممثل المدعى عليه فواتير تفصيلية -مرفقة بملف

الدعوى - توضح متوسط الاستهلاك الشهري للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها المدعي للفترة من (٢٥) نوفمبر ٢٠١٨م وحتى (٨) ديسمبر ٢٠١٩م، ولالفترة من (٨) ديسمبر ٢٠١٩م وحتى (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م، والتي من خلالها اتضح للدائرة بأن متوسط الاستهلاك الشهري للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها المدعي مبلغًا قدره (١٧١) مئة وواحد وسبعين ريالاً، في حين أن قرار الاستقطاع الشهري من المدعي عليه البالغ قدره (١٣٦) مئة وستة وثلاثون ريالاً، أقل من متوسط استهلاك المدعي للمياه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعي عليه قد صدر سليماً؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

